المحاضرة الرابعة، مقياس: دراسات معمقة في التفسير التحليلي، ماستر2: التفسير وعلوم القرآن.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10) ﴾ [النور:6-10]

التفسير اللغوي:

- يَرْمُونَ: يقذفونهن بتهمة الزنى.
- وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ: إِلَّا أَنْفُسُهُمْ بدل مرفوع من شُهَداءُ.
- وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ: أي ويدفع عنها الحد: حد الزنى الذي ثبت بشهادته.
- وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ: حذف الجواب للتهويل والزجر، ليكون أبلغ في البيان، وتقديره: لعاجل بالعقوبة من يستحقها، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة.

سبب النزول:

- في صحيح البخاري: عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلّى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «البيّنة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق، يلتمس البينة! فجعل النبي صلّى الله عليه وسلم يقول: «البينة أو حدّ في ظهرك» . فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل الله عليه: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ" فقرأ حتى بلغ "إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » . ثم قامت، فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة . قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم؛ فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء ». فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ».

- وفي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: جاء عويمر بن زيد العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: اسأل لي رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، فقتله، أيُقتل به، أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فعاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم المسائل، فلقيه عويمر، فقال: ما صنعت؟ قال: ما صنعت؟ قال: إنك لم تأتني بخير، سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فعاب المسائل، فقال عويمر: فوالله لآتين رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلأسألنه، فسأله، فقال: إنه أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فدعا بهما، ولاعن بينهما. وكانت هذه الحادثة سنة تسع للهجرة عقب القفول من غزوة تبوك.

قال الحافظ ابن حجر: اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضا، فنزلت في شأنهما. وإلى هذا جنح النووي، وتبعه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد.. ولا مانع من تعدد الأسباب. (فتح الباري)

المناسبة:

بعد بيان حكم قذف النساء الأجنبيات غير الزوجات بالزنى، بيّن الله تعالى حكم قذف الزوجات الذي هو في حكم الاستثناء من الآية المتقدمة، تخفيفا عن الزوج لأن العار يلحقه، ومن الصعب أن يجد بيّنة، وفي تكليفه إحضار الشهود إحراج له، ويعذر بالغيرة على أهله، وأيضا فإن الغالب أن الرجل لا يرمي زوجته بالزنى إلا صادقا، بل ذلك أبغض إليه، وأكره شيء لديه.

التفسير التفصيلي:

- **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ:** فرّج الله تعالى بهذه الآية عن الأزواج وأوجد لهم المخرج إذا قذف أحدهم زوجته، وتعسّر عليه إقامة البينة بإحضار أربعة شهود يشهدون بصحة قذفهم، وهو أن يحضرها إلى الحاكم، فيدعي عليها بما رماها به، فيلاعنها كما أمر الله عز وجل، بأن يحلفه الحاكم أربع شهادات بالله، في مقابلة أربعة شهداء، إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به. واللعن: الطرد من رحمة الله.

فإذا قال ذلك بانت منه بهذا اللعان نفسِه عند جمهور العلماء غير الحنفية، وحرمت عليه أبدا، ويعطيها مهرها، ويسقط عنه حد القذف، وينفي الولد عنه إن وجد، ويتوجه عليها حد الزنى.

- **وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ:** ويدفع عنها حد الزنى أن تحلف بالله أربعة أيمان: إن زوجها كاذب فيما رماها به من الفاحشة، والشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقا فيما يقول. وسبب التفرقة بينهما بتخصيصه باللعنة، وتخصيصها بالغضب هو التغليظ عليها لأنها سبب الفجور ومنبعه، بإطماعها الرجل في نفسها.

- **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ:** ولولا ما خصكم الله به من مزيد فضله ونعمته وإحسانه ورحمته من تشريع ما به فرج ومخرج من الشدة والضيق، وتمكين من قبول التوبة، لوقعتم في الحرج والمشقة في كثير من أموركم، ولفضحكم وعاجلكم بالعقوبة، ولكنه برحمته ستر عليكم، وأنقذكم من الورطة باللعان، وهو التواب الذي يقبل التوبة عن عباده، وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة، وأنه حكيم فيما يشرعه، ويأمر به، وينهى عنه، فإنه بالرغم من أن أحد الزوجين كاذب في يمينه، يدرأ عنه العقاب الدنيوي وهو الحد، ويستحق ما هو أشد منه وهو العقاب الأخروي. وعبر بقوله: "حَكِيمٌ" لا رحيم مع أن الرحمة تناسب التوبة لأن الله أراد الستر على عباده بتشريع اللعان بين الزوجين.

الأحكام المستنبطة:

1- جاءت آيات اللعان بعد آية قذف المحصنات، ويرى الحنفية أن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، لتراخي نزولها عنها، فيكون قذف الزوجة منسوخا إلى بدل وهو اللعان. وذهب الأئمة الآخرون إلى أن آيات اللعان مخصصة لعموم آية القذف، فتكون آية المحصنات خاصة بغير الزوجات، وآيات اللعان خاصة بالزوجات، ويكون موجب قذف المحصنة الحدّ فقط، ثم استثني من ذلك الزوجة، فيكون موجب قذفها الحد أو اللعان.

2- حكمة اللعان التخفيف على الأزواج الذين لا يتيسر لهم إثبات زنى زوجاتهم بأربعة شهود.

3- يرى الحنفية أن ألفاظ اللعان شهادات لظاهر الآيات التي ذكر فيها لفظ الشهادة، ورتبوا على ذلك أنه يشترط في المتلاعنين أهلية الشهادة. وذهب الجمهور إلى أن ألفاظ اللعان أيمان، لا شهادات؛ لأن قوله تعالى: "أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ" قسم أو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، كما قال تعالى: " إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ (ثم قال تعالى) اتَّخَذُوا أَيْمانَهُمْ "[المنافقون:1-2]، وفي الحديث السابق في رواية أبي داود: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، ورتبوا على ذلك أنه لا يشترط في المتلاعنين إلا أهلية اليمين.

قال ابن العربي: والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره، هذا بعيد في الأصل، معدوم في النظر .

4- ترتب عند العلماء على الخلاف في ألفاظ اللعان: شهادات أو أيمان اختلافُهم في أوصاف المتلاعنين أو شروطهم، فاشترط الحنفية في الزوج الملاعن أن يكون أهلا للشهادة على المسلم، وفي الزوجة أيضا أن تكون أهلا للشهادة على المسلم، وأن تكون ممن يحد قاذفها، فلا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين لأن اللعان عندهم شهادة، فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين دينا أو حرية ورقا.

وذهب الجمهور إلى أن اللعان يصح من كل زوجين: مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين، حرين أو عبدين لعموم قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ" ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم سمى اللعان يمينا، فقال لما علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت بولد شبيه بشريك بن سحماء: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» .

5- كيفية اللعان: يقول الحاكم للمُلَاعِن: قل أربع مرات: أشهد بالله، إني لمن الصادقين، وفي المرة الخامسة، قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتشهد المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، وفي المرة الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويكتفى بدلالة الحال والقرائن عن ذكر متعلق الصدق والكذب، أي فيما رماها به من الزنى ونفي الولد، وفيما اتهمها به.

ولا بد من الحلف خمس مرات من كل منهما، ولا يقبل من الزوج إبدال اللعنة بالغضب، ولا يقبل من الزوجة إبدال الغضب باللعنة.

وظاهر الآية وهو مذهب الجمهور البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، وفائدته درء الحد عنه، ونفي النسب منه لقوله صلّى الله عليه وسلم: «البينة وإلا حدّ في ظهرك»، ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز لأنه عكس ما رتبه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: يجزئ إن بدأت هي بلعانها. ويحضر اللعان جمع من عدول المسلمين.

6- يترتب على اللعان:

- إسقاط حد القذف عن الزوج، وإيجاب حد الزنى على الزوجة عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله: آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته، ولكن لعانه لا يوجب حد الزنى على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود، أو بالإقرار أربع مرات.

ويترتب على هذا الخلاف: حكم الممتنع عن اللعان من الزوجين، فعلى رأي الجمهور: إن امتنع الزوج من اللعان يحد لأن اللعان رخصة له، فلما أبى أن يلاعن، فقد أضاع على نفسه هذه الرخصة، فصار حكمه وحكم غير الزوج سواء. وإن امتنعت الزوجة يقام عليها حد الزنى وهو الرجم لأنها محصنة.

وعلى رأي الحنفية: إذا امتنع الزوج من اللعان، حُبس أبدا حتى يلاعن، لأن اللعان حق توجه عليه، يستوفيه الحاكم منه بالقهر والتعزير، فيكون له حبسه حتى يلاعن أو يكذب نفسه في القذف، فيقام عليه حده. ورأي الجمهور هو الصواب عملا بظاهر الآية.

- يترتب على اللعان أيضا نفي الولد، كما ثبت في حادثة هلال بن أمية.

- الفرقة بين المتلاعنين: قال مالك وأحمد: بتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل الزواج من زوج آخر ولا بعده، كما ثبت في السنة الصحيحة، وفي سنن الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا».

ورأى الشافعي أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج لأنها فرقة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق، ولا تأثير للعان الزوج إلا في دفع العذاب (حد الزنى) عن نفسها.

واتفق الشافعي ومالك وأحمد على وقوع التحريم المؤبد بين المتلاعنين. وهذا هو الظاهر من الآيات. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقع الفرقة باللعان حتى يفرق الحاكم بينهما لقول ابن عمر وابن عباس: «فرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلم بين المتلاعنين» فأضاف الفرقة إليه، وقال صلّى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها»، وإن أكذب الزوج نفسه فهو خاطب من الخطاب لقوله تعالى: "فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ" [النساء: 3] وقوله سبحانه: "وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ" [النساء: 24] .

التفسير الإشاري:

النفس إذا تحقق فناؤها، وكمل تهذيبها، رجعت سراً من أسرار الله، فلا يحل رميها بنقص؛ لأن سر الله تعالى منزه عن النقائص، فإن رماها بشيء فليبادر بالرجوع عنه. (البحر المديد لابن عجيبة).